

مفهوم وسمات الشركة القابضة

كلية جيهان الجامعة
كلية جيهان الجامعة

م.م. رسول شاکر محمود
الباحث . منذر عبد حسب الله

المقدمة:

نموذج الشركة القابضة هو ليس جديداً أي أنها ليست نوعاً مبتكراً وإنما نوع مطور ان صح التعبير فأحكام الشركة القابضة تلائم الشركات المساهمة او تنطبق الكثير عليها اما شركات الأشخاص فنرى انها تكون قليلة الجدوى لأرتباطها بشخصية الشريك ، تأسيس الشركة القابضة وادارتها لا يختلف كثيراً عن ادارة الشركات الأخرى ، الامن خلال مفهوم التبعية للشركة المسيطرة. وهذه السيطرة تكون من خلال امتلاك الشركة القابضة على ما لا يقل عن ٥١% من اسهم الشركة التابعه ، وسواء كانت السيطرة مباشرة وعن طريق تملك الأسهم او عن طريق غير مباشر ، ومن هذه الميزة للشركة القابضة (السيطرة) يمكن ان تكون وسيلة لتجميع المشروعات او الشركات في تجمعات تمتاز بالضخامة . على ان لكل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة وهذا امر تتميز به الشركة القابضة ، كما وأن للشركة القابضة ان تسيطر على شركات وأن تختلف نشاطها عن نشاط الشركة القابضة ، على انه يجب ان يكون اختلاف النشاط في اخر الامر مكملاً كوحدة متكاملة أي ان تسيطر الشركة على شركة تدخل من ضمن اختصاص نشاطها . وهذه الميزة قد كونت في الواقع إمبراطوريات اقتصادية بفضل الفكره الاحتكاريه كما في شركات الحاسوب وشركات التعدين وصناعة السيارات... الخ . نتناول السمات المتقدمة للشركة القابضة كلا في مطلب مستقل .

مشكلة البحث:

يعالج البحث توضيح مفهوم نوع من الشركات يعتقد الباحث بأنه يختلط في مفهومه في العديد من الأنواع الأخرى للشركات التي تكون صورتها قريبه من الشركة القابضة موضوع البحث مثل الشركات المتعددة الجنسية او كما في حالة تعدد الفروع للشركة . كما يحاول البحث بيان طريقة إدارة هذه الشركة وأسس هذه الإدارة لتحديد التشابه والاختلاف بين هذا النوع والأنواع الأخرى.

هدف البحث :

يهدف البحث أظهار التعريف المستقل للشركة القابضة، وبيان خصائصها المستقلة التي تميزها عن بقية الشركات وملاحظة التشريع العراقي وما هي الخطوات التي يمكن ان يتخذها المشرع العراقي للأخذ بهذا النوع من الشركات عن طريق المقارنة بالتشريعات العربية، كذلك بيان سلبيات وإيجابيات هذا النوع من الشركات.

المطلب الأول تعريف الشركة القابضة

الشركة القابضة لغة :

القبض لغة ، أخذ ، ويقال قبض الشيء أخذه والقبض ضد البسط ويقال أيضاً صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء^(١) وقد جاء لفظ القبض في القرآن الكريم في آيات عدة حيث قوله تعالى :- ((وَاللَّهُ يَفْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)) (البقرة: من الآية ٢٤٥) وقوله تعالى في سورة الزمر (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (الزمر: ٦٧)

يظهر المعنى في التعريف اللغوي هو معنى للسيطرة والتمكين .

الشركة القابضة اصطلاحاً :-

ابتغاء للدقة في وضع تعريف متكامل فان ذلك يتطلب التأمل في جوانب عديدة ترشد في وضع سمات مميزة لهذا التعريف لذا سيتم استعراض بعض التعريفات للشركة القابضة التي وردت في القوانين والدراسات المختلفة .
تعريف الشركة القابضة بأنها ((شركة تمتلك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة (subsidiary) بالقدر الكافي الذي يتولد أداره الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة))^(٢) .

والفقه الفرنسي يضع تعريفاً لمجموع الشركات حيث يقول أن الشركة القابضة ((هي مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر أحدها شركة أم (societemeve) أو شركة مسيطرة (dominate) لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة الفرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها))^(٣)
هذا التعريف يعطي صورة مجسمة لتكوين الشركة القابضة وطريقة سيطرة شركة على شركة أخرى.

(١) ينظر. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٥١٩ .
(٢) ينظر د محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه. بحث منشور في مجلة أداره قضايا الحكومة ، العدد الثاني لسنة ٢٠ (١٩٧٦) ص ٣١٤ .
(٣) ينظر د ينظر د محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة . عمان ط ١ ، ١٩٩٠ ص ١٢ .

فالشراح الانكلو امريكان يضعون تعريفاً لها بأنها ((تلك التي تمتلك السيطرة على شركة نتيجة لتملكها أسهماً في رأسمالها))^(١). وهذا التعريف يوضح بأن عملية بيع وشراء الأسهم قد تحصل فيكون بموجبها للمشتري لتلك الأسهم حقاً في تلك الشركة.

من جانب اخر وفيما يتعلق بالفقه العراقي يذكر الدكتور فوزي محمد سامي بأن هذا النوع من الشركات تتركز على فكرة وهي ((أن الشركة القابضة هي التي لها السيطرة على شركة أخرى تسمى ((النامية)) بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في أحكام قبضها على الشركة أو الشركات النامية))^(٢).

من جانب آخر تنص العديد من قوانين الدول العربيه على تعريف الشركة القابضة ونعرض تعريف قانون الشركة الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقانون اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ ، فقانون الشركات الأردني يعرف الشركة القابضة في الفقرة _ أ _ من المادة (٢٠٢) بما يلي:- ((الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات النامية بواحدة من الطرق الآتية^(٣):-

١. تمتلك أكثر من نصف رأس مالها .
٢. أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس أدارتها
أما التعريف القانوني اللبناني ووفقاً لما جاء به المرسوم الاشتراعي لها في المادة الخامسة ((تنشأ الشركات بشكل شركات مقفلة (مساهمة) وتخضع احكام الشركات المقفلة في كل ما لا يتعارض و إحكام هذا المرسوم الاشتراعي))^(٤).

((الشركة القابضة هي شركة تسيطر على شركة اخرى عندما تسيطر على اسهم الشركة او شرائها الأسهم وتكون السيطرة خلال التحكم بالتصويت في الشركة الهدف (التابعه)))

((A holding company is a corporation that owns the stock of another company. Holding mpanies are created when one company acquires another company by purchasing most or all of the voting stock of the target company.))^(١) بعد عرض موجز للتعريفات يظهر أن الشركة القابضة وفي^(١) القرن الحادي والعشرين قرن يمتاز بالتنافس على موضع لتلبية المصلحة من يمتلك نفوذاً تكنولوجياً أو خدمياً متفوقاً ، أن عصر تصريف البضائع لم ينته ، ولكن تغير واصبح يحمل معنأً آخر خلاصته الاستعمار وهذا لم يبق بسلاحه الأول بل صار نفوذاً فكرياً يسيطر ويحول إدارة الأفراد من ٥٠٠ والى ٥٠٠ ما تبغيه مصلحة الطرف الأخر صاحب النفوذ الأقوى.

(١) ينظر د محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة . مصدر سابق ص١٣ .

(٢) ينظر د فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة . عمان الناشر مكتبة دار الثقافة ط١ . ١٩٩٩ ص٥٦٣ .

(٣) قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٤) المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣،٤٠،٢٤ من القانون اللبناني .

(١) Charlie Higley. Utility Holding Companies Are Threshing Ratepayers. May 1999 . Public Citizen's Critical Mass Energy Project . p 5.

(1) ينظر د. محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة ، مصدر سابق ص٣٠

سمات الشركة القابضة المطلب الثاني السيطرة

إن أول سمة أساسية لهذه الشركة وتكاد تكون أبرزها من بين جميع السمات هي السيطرة^(١) بل قد تكون من أغراض هذه الشركة^(٢) واستمداد هذه السيطرة للشركة القابضة هو ناتج من الأغلبية المطلقة او بنية هامة في راس مال شركاتها التابعة، أي تملكها تلك البنية وهذا التملك حولها السيطرة والإدارة وتملك الشركة القابضة المجرى من السيطرة لا يمنحها لقب القبض^(٣) إذن الفكرة الرئيسية للشركة القابضة هي السيطرة (control) ولولا هذه لكنا امام شركة من نوع و غرض آخر^(٤) وخاصة هذه السيطرة تكون عن طريق تملك شركة من الشركات اسهماً في شركة أخرى لتكون الأولى قابضة والثانية تابعه، نتيجة ذلك التملك إلا أن هذا التملك يجب أن يكون بحد يخول تلك الشركة المالكة بالقبض وهو تملك ما يزيد ٥٠% من اسهم الشركة او الشركات التابعة، والسيطرة هذه ليست مجرد التملك وانما السيطرة ادارياً لان مجرد السيطرة المالية يكون لنا شركة استشار فالإدارة هي الأساس الذي نصب عليه السيطرة وان كانت السيطرة المالية هي الوسيلة للسيطرة الإدارية باعتبار أن إدارة الشركات لمالكي راس المال^(٥) ومع إمكانية تحقيقاً لسيطرة الإدارية لغير طريق السيطرة المالية. أن هذه الحالة هي ضعيفة الأثر لتوقفها على الامتياز الممنوح من المشروع لبعض الاسهم في عدد الأصوات^(٦).

والأسهم ذات الامتياز المالي لا يجوز إصدارها شرعا ذلك لأنها تؤدي إلى ضمان راس المال او ضمان قدر من الربح ولكن يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق في إدارة الشركات والأمور الإجرائية^(٧).

والسيطرة هذه تبين مدى خطورة الشركات على الدول النامية ومدى فعاليتها في إنفاذ العولمة أو العالمية للفكرة الأمريكية ونقول الأمريكية لكون اكبر الشركات القابضة هي أمريكية وامتداد أنشطتها على مستوى واسع جداً (كما ان هذه الشركات القابضة تمنح ميزه سحريه للحصول على إمكانيات مالية تسمح للشركة القابضة من استثمارها وتوسيعه من خلال أموال الشركة التابعة والتي قد تحتاج إلى وقت كبير لو استخدمت غير طريق السيطرة هذا).

ويجب القول إن تملك الأسهم في الشركة التابعة مشروط بان يكون على اسهم راس المال وليس على أي نوع اخر كما في اسهم التمتع^(٨) والا لم يكن لهذه العلاقة اثر في

(١) ينظر د.عوني الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية، مصدر سابق ص ٦٣

(٢) ينظر د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق ص ٢٧

(٣) ينظر د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مصدر سابق ص ٥٦٨.

(٤) ينظر د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، مصدر سابق ص ١٧٢.

(٥) ينظر. المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(٦) ينظر د. محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان. دار النقاش للنشر. ط ٣، ١٩٩٩

(٧) ينظر د. محمود سمير الشرفاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة أداره قضايا الحكومة. العدد الثاني لسنة ٢ (١٩٧٦) ص ٣٢٣

التبعية فكل التجمعات للشركات وتكوينها ما هو الإنتاج للعلاقات علاقات هيكلية وعلاقات تعاقدية وتجمعها لتحقيق التركيز الاقتصادي .

وهذه العلاقة تولد السيطرة والرقابة وتنتج عنها الشركات التابعة او الوليدة (filiale) وبعض هذه العلاقات تكون نتيجة مرتبطة برأس المال وبعض في التكوين الداخلي والبعض التعاقدية^(١).

ومن الملاحظ ان العديد من هذه الوسائل التي لا حصر لها في تركيز الشركات وانضمامها لبعضها البعض وفق مصالح متفاوتة لا يغلب عليها تحديد، والنتيجة الحاصلة من هذه العلاقات كما يرى الباحث أن وجود مركز واحد مسيطر على الأطراف وهذه المركزية الواحدة التي تحتمها الإستراتيجية التي تتبناها الشركة ذات النفوذ القوي في التجمع الاقتصادي للشركات وتعاونها ضمن الهدف المحدد يكون كعمل كل جزء من أجزاء آلة واحدة المتحكم بها من خلال قوة مركزية مسيطرة^(٢).

ومن الملاحظ ان هذه السيطرة يجب أن لا تكون طارئة أو محددة الوقت بل يجب أن تكون من الثبات بحيث تعتبر في ارتباطها بالجزء المسيطر عليها ضرورة لوجود تلك الشركة التابعة^(٣).

فمثلا الرقابة وكذلك السيطرة أن لم تكن ثابتة لا تكون العلاقة علاقة تبعية لأن أساس الرقابة والسيطرة هو التحكم في نظام الشركة وسياساتها وأنشطتها المهمة^(٤). ولا بد من القول ان نتائج السيطرة هو التبعية، وهذه ليس لها بين الشركات معنى محدد يمكن حصره ولكن هناك معايير ظاهرة في التشريعات وتأخذ بها الدول لرسم وتحديد طرق هذه التبعية بالوسائل القانونية وترتيب الآثار عليها .

ومن هذه المعايير في التبعية المعيار الكمي والمعيار الكيفي، فمثلاً القانون الفرنسي للشركات الصادر سنة ١٩٦٦ يفرق بين نوعين من المساهمة العادية التي لا تجعل للتبعية حصاً لمن ساهم وبين المساهمة المنشئة للتبعية وأعتبر هذا القانون أن قلة المساهمة عن ٥٠% هي مساهمة لا تنشئ علاقة تبعية وسيطرة مع المساهم عليها على أن زيادة المساهمة عن النسبة أي فوق ٥٠% فهذا مصدر تبعية^(٥).

أما المعيار الكيفي وهو معيار يلامس الواقع أكثر من المعيار الكمي حيث يعتبر أي طريق يمرر إلى التبعية الفعلية من ضمن هذا المعيار . فالقانون الإنكليزي له المعيار المركب في معنى تبعية الشركة حيث تصير الشركة تابعة لشركة أخرى إذا ساهمت شركة في تأسيس شركة أخرى أو كانت شركة لها الرقابة على مجلس إدارة شركة أخرى أو كانت مساهمتها في الشركة تزيد عن ٥٠% من رأس مالها . وكذلك طبقاً لقانون عام ١٩٦٧ تعتبر

(١) ينظر د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها ، مصدر سابق ص ١٩٢

(٢) ينظر د. حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بدون سنة طبع ص ١٦٥

(٣) ينظر د. دريد السامرائي ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون _ جامعة بغداد .

١٩٩٥ ص ٨٦

(٤) ينظر د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها ، مصدر سابق ص ٣٤٩ .

(٥) ينظر د. دريد السامرائي ، الشركات متعددة القوميات مصدر سابق ص ٨٤ .

الشركة تابعة إذا امتلكت شركة أخرى ١٠% من رأس مالها في صورة اسهم ممتازة أو حصص تأسيس أو اسهم عادية^(١).

وحقيقة أن أغراض العلاقة الواحدة بكل وحدة اقتصادية هو الذي يحدد سمة العلاقة هل تكون في إطار خلق التبعية أم لا. فيقسمون المساهمون إلى مساهمين إيجابيين تهتمهم الإدارة للشركة ومساهمين استثماريين أي هدفهم من المساهمة مجرد الاستثمار^(٢).

فالمشرع العراقي يوافق المشرع الفرنسي حيث ينص في قانون سوق بغداد للأوراق المالية بأن تملك ٥٠% أو أكثر وسيلة للسيطرة على الشركة المساهمة^(٣). وما دمنا في مجال السيطرة لنا نورد أيضاً معنى ((الحوالة التجارية)) باعتبارها وسيلة من وسائل التركيز الرأسمالية التي تتبعها الشركات القابضة .

أن تعريف حوالة السيطرة ((هي قيام مجموعة المساهمين المسيطرين في شركة ما بنقل مالهم من سيطرة اقتصادية على الشركة للغير وسواء كان هذا الغير من الأشخاص المعنويين)) .

وهذا التعريف يعطي لنا صورة أخرى أو وسيلة من الوسائل التقريبية بين المشروعات وهو أيضاً يشبه من حيث المفهوم الاقتصادي للاندماج وحوالة السيطرة تتم بأسلوب قانوني كزيادة رأس المال للشركة المراد نقل السيطرة إليها وهذه الصورة صورة اضطرارية أي تستخدم عند الأزمات . أما الأسلوب الشائع هو بيع الأسهم للشركة التي يراد نقل السيطرة لها^(١).

وحقيقة هذه العملية (حوالة السيطرة) هي من الخطورة ، لأن الأثر الذي قد يترتب يكون جسيماً حيث أن تحويل الأسهم من جهة إلى جهة أخرى مغايرة قد تكون نتيجة فقدان ملكية الشركة وهذا يحتم التفرقة بين التعامل المحول للسيطرة والتعامل العادي أو المحددة الأثر ، ويجب أن يأخذ القانون تنظيم شراء وبيع الأغلبية المالكة للأسهم لأن الخطورة تتعلق بالأمن الاقتصادي للدولة ، والنتيجة لهذه العملية هو انتقال سلطة التحكم بالشركة إلى شركة أخرى قانونية واقتصادية^(٢).

فالظاهر لنا ان فكرة الاستقلال القانوني للشركة التي انتقلت سيطرتها لشركة أخرى أمر لا يجد المنطق من تقلبه ، لأن حوالة السيطرة نراها فكرة مستحدثة من القانون المدني ونراها ببعاً صريحاً .

وبقي أن نبين أن هنالك حالة أخرى تكون أيضاً وسيلة للسيطرة وهي ((انقلاب السيطرة)) أو السيطرة بطريقة الانقلاب وهذه الحالة مفادها أن تلجأ شركة من الشركات لهذه الطريقة عندما تكون الشركة المقصودة غير خاضعة لسيطرة الأغلبية أي عدم ملكية المساهمين لأكثر ٥٠% من الأسهم .

(١) ينظر د.محمد شوقي شاهين ... الشركات وطبيعتها ،نقلأ عن Inc Af ledroit angtais des societies مصدر سابق ص١٨٧

(٢) ينظر د.محمد شوقي شاهين ، الشركات وطبيعتها ، مصدر سابق ص١٨٩

(٣) قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ .

(١) ينظر د.حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ... مصدر سابق ص١٥٧ و١٥٨ .

(٢) ينظر د.دريد محمود ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية ... مصدر سابق ص٧١

و غالباً ما تلجأ للطرق الخفية في أسواق الأوراق المالية للحصول على أسهم تلك الشركة وعن طريق وسطاء^(١). يتبعون الشركة صاحبة الفكرة الانقلابية وهذه الصورة سياسية التكوين لما لها شبه بين الانقلاب العسكري . وهكذا تبين لنا أن أساليب السيطرة التي تمثل نهج الشركة القابضة والتي تمكنها ممارسة دورها في الإدارة والرقابة وتملك غالبية الأسهم . والأنفاق مع بعض المساهمين على تكوين الأغلبية في الأصوات لاتخاذ القرارات ، بتأسيس شركات أخرى أو عن طريق سيطرة شركة تابعة لشركة قابضة على شركة أخرى فتكون السيطرة للشركة القابضة سيطرة غير مباشرة .

المطلب الثالث

للشركة القابضة شخصية معنوية مستقلة

إن نشوء الشركة واعتبارها شخصاً معنوياً تمنح على اثر ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين فضلاً عن الأشخاص المعنويين وذلك وفقاً للقواعد المدنية كما في المادة ٤٨ فقرة ٣، من القانون المدني العراقي ((وله ذمة مآليه مستقلة)) وكذلك القانون العراقي للشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ حيث جاء في المادة الخامسة منه (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون) إن الكلام عن استقلال الشخصية المعنوية ينبغي به حقا يعطي لنا أن نشوء علاقة أو ارتباط بين الشركات لا يعدم الشخصية المعنوية التي وضعها القانون .

إن سمة الاستقلالية تتضح من استقلال الذمة المالية للشركة ونقصد بذلك إن الشركة القابضة و شركاتها التابعة تضل محتفظة بشخصياتها طالما إن لكل كائن قانوني ذمته المستقلة إلا أن أهم خصيصة للشخص الاعتباري هو ذمته المالية المستقلة لان (ارتباط استقلال الذمة المالية باستقلال الشخصية وهو أمر جوهري في التشريع وحسب نص المادة (٥٣) مدني مصري فان تكوين الشخص الاعتباري متوقف على ذمته المالية)^(٢) .

كما أن نشأة الشركة في موطن يكسبها جنسية (باعتبار إن الجنسية تعبر للتبعية القانونية للوطن) فنجد إن اختلاف جنسية الشركة القابضة عن جنسية الشركة التابعة لها حتى بعد السيطرة عليها يمثل أيضا نقطة استقلال وان كانت صغيرة المعنى ويضاف أليها أيضا إن الموطن يعد وفق هذا المعنى سمة استقلال وتباين بين الشركتين القابضة والتابعة باختلاف الموطن الذي هو عادة مركز النشاط والقول بان الشركة القابضة شخصية معنوية مستقلة ذلك لا يعني أن الشركة وباعتبارها قابضة على شركة وفي دولة أخرى إن شخصيتها المعنوية دولية وبذلك فهي تخضع لقانون موطنها وسماتها لان اثر اكتساب الشخصية المعنوية هو ممارسة نشاطها ووفق توجيهها مع مراعاة أحكام قوانينها .

(١) ينظر د. حسام عيسى ، مصدر سابق ص ١٤٢ و ص ١٤٣

(٢) ينظر د. محمد شوقي شاهين ، مصدر سابق ص ٣٦٧

وتجدر الإشارة إلى أن السمة التي تحتم الأخذ باستقلالية الشركة القابضة وشركاتها التابعة هو أن تأسيس أي شركة ومن خلال ملاحظة القوانين تراها تحدد إجراءات وتضع شروطاً لا يمكن أن توجد تلك الشركة إلا بعد إكمالها بشكل قانوني صحيح^(١) فهذه يعدها الباحث لبنات لبنان الشخصية المعنوية للشركة واستقلال كل شركة عن الأخرى ومن نوع لأخر كل ذلك يخولنا القول أن ليس بإمكان العلاقات التي تقيمها شركة مع شركة أخرى أن تنقض ذلك البناء القانوني لمجرد وجود علاقة تبعية. أن الاحتجاج بالرقابة من الشركات القابضة على شركاتها التابعة لا يكفي لمسح الاستقلال القانوني للشركة التابعة أو الوليدة حتى عند تملك أغلبية الأسهم وتعتبر مساهم ذي أغلبية في الأصوات وتأثير في الشركة وهذا لا يعدم شخصية هذه الشركة. ويؤكد ذلك محكمة النقض الفرنسية على الاستقلال القانوني بين الشركة الوليدة في علاقاتها بالشركة، في حكمها الصادر في ٣ يوليو ١٩٤٨ ((تؤكد على أن الذمة المالية لكل شركة لا تؤثر أن الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيهاً على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا يعد غشاً في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأً صحيحاً قانونياً ولها استقلالها القانوني^(٢) .

ومن الملاحظ أن الرقابة والتوجيه لا تعني أن للشركة شخصية غير مستقلة ، والاستقلال يبدو جلياً في الشركة الوليدة رغم أن هذه الشركة تكون يد الشركة القابضة لها الدور الكبير في تأسيسها ونؤكد هذه الحقيقة إذا قلنا بأن الشركة الوليدة هي شخصية غير مستقلة وهي واجهة تمثيل للشركة القابضة فقط ، فهذا القول يكون بمثابة حكم على أن الشركة الوليدة هي وهمية (Society Fictive) والشركة الوهمية هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني^(٣) .

ونشير الى أن التدخل في أداره ورقابة الشركات التابعة لا تؤثر في الشخصية القانونية إلا أن تدخل النشاط كما لو قامت الشركة القابضة بإدارة شركاتها بشكل كامل مالياً وتسيطر عليها فنياً، هذه الحالة تحدث لنا شركة واقعية أو فعلية بحيث تكون وحدة كاملة في المصالح (Entire Commute dinettes)^(٤)

المطلب الرابع خصوصية الهدف

الستراتيجية هي خاصية تتمثل بها الشركة القابضة كشركة تبحث عن التوسع والحصول على الربح ، لذا فإن الخاصية هي مجال سيطرة الشركة القابضة على الأسواق وانطلاقها لتنفيذ ذلك . ووضعت هذه كخاصية للشركة القابضة باعتبار أثرها أي أن إستراتيجية الشركة

(١) ينظر د. حسني المصري ، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية مصدر سابق ص ١٢٨

(٢) ينظر د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة ، المصدر السابق ص ٣٦٦

(٣) ينظر د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة ، المصدر السابق ص ٢٩٤

(٤) ينظر د. حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مصدر سابق ص ١٨٠

ينظر د. نجيب نجم الدين ، ممارسات شركات النفط الاحتكارية في العراق حتى صدور قانون التأمين ، مجلة النفط والتنمية، ع ١ ، السنة ٢، تشرين ١٩٧٦، بغداد، ص ٨٣.

التابعة ربما تضمحل وتحل محلها أهداف الشركة القابضة بحيث أن هدف الشركة القابضة يعتبر هدفاً كلياً (Global) أي على نطاق عالمي دونما اهتمام للأطراف التالية لهذا المركز الاستراتيجي ((الشركة القابضة)).

ويبدو أن الاستراتيجية لا تعبر فقط عن هدف اقتصادي أو مالي لكن اهتمامها المعروف هو شأن سياسي ثم اقتصادي ، فالاستعمار يأتي اليوم بصيغة الشركات المتعدية القوميات كما في شركة الهند الشرقية التي كان الاحتلال الهند بواسطتها، وكما في الشركات الاحتكارية للنفط في العراق حيث سيطرة على مساحات العراق التي تحتوي على الاحتياطي من النفط واطرة اقتصاديا بالعراق حتى صدور قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ (١)

من الجدير بالذكر ان هذه الشركات لها نفوذها الضخم في الواقع ولا تأخذ هذه القوة من حكوماتها رغم الدعم المميز لها وانما تعتمد على قوتها التكنولوجية ولا تعني بأنها لا علاقة لها بدولها فالدولة تبقى بحماية مصالح شركاتها ، وهذه ما تراه في العولمة وهي تمثل حقيقة الاستراتيجية فتوجه الحكومات والبلدان إلى مجالات صناعية أو اجتماعية أو ثقافية لتغير من خلال قنوات الأنشطة تلك، لتغيير الملامح (تغييرا مصليا) للهوية وفق مصلحة الطرف الأقوى من جهة أخرى فالاستراتيجية للشركة القابضة تظهر لنا بمثابة الدماغ لرسم استراتيجية متكاملة وتغير مواقع الاستثمارات الجديدة.

فمثلاً لما تقدم من قول قامت شركة (Mccam Erickam) والتي لها فروعاً في (٤٧) دولة بإرسال استبيان تفصيلي للأساتذة وأعضاء هيئات التدريس في أمريكا اللاتينية وذلك للبحث عن عمل جديد لها من خلال التعرف على عادات الأكل وأنماط الاستهلاك للأسر في الطبقات المتوسطة التي تعيش في الحضر^(١)

ويمكن تشبيه العلاقة وقوة السيطرة الاستراتيجية بين الشركة القابضة وشركاتها ((بالعلاقة بين مقر القيادة العليا لجيش عسكري وقيادات الميدان الخاضعة له ، وصحيح أن قادة الألوية والكتائب يتمتعون بقدر من الحرية في اتخاذ القرار وإصدار الأوامر كما أنهم يكونون عادة ذوي نفوذ على قواتهم ولكن حدود سلطتهم ترسم في مقر القيادة العليا . لهذا فإنهم يتخذون قراراتهم ويصوغون خططهم وفقاً للاستراتيجية التي تضعها القيادات العليا))^(٢)

المطلب الخامس

تمثيلها في شركة مساهمة

تمثل الشركة القابضة ومكانها في التعامل . يفرض أن تكون ذات خاصية أو صفة في اختيار نوع معين من الشركات لتعمل هذه الشركة في ضلة والشركات وأشكالها المتعددة بعضها الذي يصلح في ميدان العمل العائلي وهو شركات الأشخاص ومنها الذي يمتاز بالمرونة ويسمى بشركات الأموال ، لذا فإن كل نوع من أنواع الشركات له ميزاته التي تحدد مجال نشاطه ومدى صلاحيته لهذا النوع أو ذلك وشكل الشركة القابضة وباعتبارات متعددة

(١) ينظر د. عوني الفخري ، التنظيم للشركات متعددة الجنسية العولمة مصدر سابق ص ٨٧

(٢) ينظر د.سمير كرم ، الشركات المتعددة الجنسية ، معهد الاتحاد العربي . لبنان ص ٤٥

ينظر د. عوني الفخري ، التنظيم للشركات متعددة الجنسية العولمة مصدر سابق ص ٨٧

كالضخامة في النشاط وامتداده إلى خارج الحيز الوطني أو المحلي . يجعل الاختيار لشركات الأموال شكلاً لممارسة نشاطه وهذا من الجانب الواقعي .

ومن المفيد الإشارة الى الجانب القانوني فهو الأخر الذي نجده يحفز هذه الشركات على اختيار الشكل ذو الطبيعة الانفتاحية والتوسعية وهي شركات الأموال وجوانب فعالية هذا النوع من الشركات تكمن في :-

أن الشركة القابضة و استراتيجية التوسعية تفرض عليها أن تجد في اختيار الوسائل التي تمكن لها هذه الاستراتيجية ، وفي شركات الأموال ميزات تساعد الشركة القابضة على السير في خطواتها نحو التطور دون الانكماش وبالتالي فتكون الشركة المساهمة العامة هي الشكل الأمثل ، كما في نص المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي اللبناني ((تنشأ شركات الهولدينغ (القابضة) بشكل شركات مغفلة (مساهمة) وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

ومن ذلك يتبين أن هناك عوامل لاختيار الشركة المساهمة كنموذج أمثل للشركة القابضة ومن هذه العوامل :-

١. أنها وعن طريق الاكتتاب العام تستطيع جذب رؤوس الأموال الضخمة بأجزاء صغيرة القيمة ومتساوية . وقابلية الأسهم للتداول مع تحديد المسؤولية بتلك القيمة^(١) والاكتتاب العام هذا ولامكانية مشاركة فئات اجتماعية مختلفة فيكون ملاءة مالية للشركة وقيمة أثمانه لها مما يحفز الأشخاص على المشاركة فيها مع علمهم أن هذه الشركات بأغلبية المشاريع التي تقوم بها هي مشاريع عملاقة مما يدعم مشاركتهم بها .

ويمكن القول على ما تقدم ولا خوف من المساهم على ماله في المشاركة في مثل هذه الشركات إذ أن أغلب تعاريف الشركة المساهمة والتي تمثل الحقيقة القانونية لها بأن الشركاء لا يتحملون من الخسائر ألا بقدر أنصبتهم وهذا القول يمثل حقيقة الشركة وكونها بؤرة لتجمع المالي حيث لا يكون للطابع الشخصي وزن في نشاط الشركة ونظراً لتداول الأسهم هو الذي يغلب على الروابط فنجدها منفتحة لكل الأشخاص عموماً بمشاركتهم^(٢) وبهذا تكون جواً مالياً بحثاً مضموناً بالضمانات المالية وحجم المشاركة على قدر الأسهم دون دعم المساهمين عما يضمن الأشخاص .

٢. الطبيعة العقدية للشركة تجعل الأفراد غير مندفعين لإبرام عقد الشركة . أما أن كان الأمر هو مجرد الاكتتاب والمشاركة بجزء يسير من المال في الشركة وهو الذي يغلب في شركات الأموال .

بمعنى انه يطغى النظام القانوني للشركة على مشاركتهم وتخفي أراده الأفراد عند المشاركة ليظهر الشخص القانوني الجديد وهو الشركة المساهمة لذا لا تظهر نية المشاركة من الأفراد وإنما نية حصول الأرباح^(٣) . وهذا القول يدل على مدى صلاحية هذه الشركة ونوعها في الشركة القابضة . من جانب آخر نجد شركات الأشخاص تتضمن جوانب لا تسمح للشركة القابضة باتخاذها كنموذج لعملها كالجانب الشخصي (العائلي) حيث أن امتداد النشاط

(١) د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري شركات الأموال ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٢ ، ص١٧ .

(٢) د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري شركات الأموال ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٢ ، ص١٧ .

(٣) ينظر د. محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلامتها ... مصدر سابق ص١٧

يتطلب سعة في المشاركة غير ذلك الحد القليل من المساهمين، كما أن اشتغال الذمم بمسؤوليات الشركة قد لا يوفي رغبة الجمهور وكما ذكرنا ذلك سابقاً .

فضلاً عن أن جاذبية الأموال المطلوبة بالنسبة للشركة القابضة أمر مطلوب لأداء نشاطها وهذا لا يتحقق في شركات الأشخاص وبالتالي تراها عاجزة عن المنافسة في أداء نشاطها ولاحتمال انتهاءها لأي سبب شخصي أو غيره من الأسباب .

أن القول في فعالية الشركة المساهمة دون غيرها أمر يؤيده الواقع بيد أن وجود شركة من شركات الأشخاص ذات ميزات مالية ضخمة لا يوقف هذه الشركة من اكتساب صفة الشركة القابضة وعليه أن الصفات التي تتضمنها شركات الأشخاص تفضل ملازمة للشركة القابضة (الشخصية) بحيث أن الضمان في شركة الأشخاص القابضة عن ديوان شركتها التابعة لا يكون بصورة ضمان عام وإنما ضمان على قدر النسبة التي في رأسمال الشركة القابضة^(١) السؤال الذي يطرح بصدد ذلك هل تصلح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شركة قابضة ؟

قانون الشركات العراقي يعرف الشركة المحدودة بأنها شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة وعشرون يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يكتتبون بها^(٢) أن الجذور الرئيسية والتاريخية لهذه الشركة تعود لألمانيا وتحديداً في عام ١٨٩٢ م وما هو محدد في هذه الشركة هو المسؤولية حيث أن الشريك يكون مسؤول في الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي أكتتب بها^(٣) .

ومما يميز النقاش حول طبيعتها أن تتقارب مع شركات الأموال حيناً والأشخاص أحياناً أخرى ، فنجد أحكامها البعض ذو اعتبار شخصي مثل كونها ذات عدد محدد وغالباً تكون بين أطراف يعرف بعضهم بعضاً ولا تلجأ للاكتتاب العام وأن يتضمن أسهمها التجاري اسم أحد الشركاء ومن جانب آخر نجد قربها من شركات الأموال بحيث تحدد المسؤولية بمقدار حصة الشريك وصدور القرارات بأغلبية أصوات الجمعية العمومية^(٤) . والذي يحدد ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحددة بالمقارنة في الدور الذي تطمح به الشركة القابضة وخصوصاً على المستوى الدولي لا يناسب الخاصية المغلقة بالمقارنة مع ميزات الشركة المساهمة التي تعد (القاعدة العريضة) للمساهمين والاستثمارات الضخمة^(٥) .

وبالإضافة إلى ضعف الائتمان للشركة المحدودة لها سواء يفتح الاعتمادات أو تقديم القروض فغالباً ما تشترط هذه المصارف تقديم الكفالة الشخصية من أعضاء هذه الشركة^(٦) . كما أن هذا النوع من الشركات قصد به المشرع تفعيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا أيضاً تحديد لدور الشركة في الأنشطة الضخمة التي لا تتناسب ومسؤولية الشركات

(١) ينظر د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلامتها ... مصدر سابق ص ١٧

(٢) ينظر . قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المادة (٦) ثانياً

(٣) ينظر د. موفق حسن رضا . قانون الشركات أهدافه ، أسس ، مضامينه ، مركز البحوث القانونية ١٩٨٥ ص ٢٨-٢٩

(٤) ينظر د. سميحة القليوبي ، الخصائص المميزة للشركة المحددة مطبوعة جامعة القاهرة ١٩٧٩ ص ٢٠

(٥) ينظر د. موفق حسن رضا . قانون الشركات... مصدر سابق ص ٢٧

(٦) ينظر د. محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، ج ١ ، مطبوعة دار التأليف ص ٦٦٣ نقلاً عن سميحة القليوبي

مصدر سابق ص ٤٠٢

المحدودة^(١). كما ان جمود هيكلها الرأسمالي الذي لا يتيح تعدد الأنصبة والتي تمنح حق التصويت^(٢)، التصويت أي ان الشركة المحدودة وبحكم تركيبتها الإدارية لا توجد مرونة في إدارة المشاريع ذات الطابع الضخم أو بشراكة أجنبية أو متعددة الأطراف. وبذلك يتضح ليس لهذه الشركة المحدودة أن تأخذ دوراً لنشاط الشركة القابضة لما ذكرناه من صعوبات واقعية وعقبات نص عليها القانون وقلنا هذا انما تبييناه من خلال مقومات الشركات العملاقة وطرق سيطرتها فكانت في اغلبها شركات ذات مساهمة مفتوحة على انه اذا توفرت في هذه الشركة مقومات تستطيع ان تواجه بها التحديات فتكون من ضمن الشركات القابضة.

الخاتمة

تناول أي موضوع في مجال الشركات يعني في الوقت الحاضر تناول مجالاً ممزوجاً بالسياسة والاقتصاد والاجتماع ، بل وتستطيع ان تضع معه كل نشاط آخر يرتبط بالتحركات الاستثمارية للقوى الدولية، لذلك اظهرة لنا دراسة الشركة القابضة ان هذه الشركة ، والأصح ستراتيجيات الدول التي تملكها انها لا يمكن التغاضي عنها وابرار تلك الملامح المحيطة بها ونقصد (ارتباطها بالمجتمع، والسياسة، والاقتصاد،... الخ) .
المهم ان التنظيم القانوني للشركة القابضة لا يختلف عن الشركات الأخرى ، أظهر البحث ان الشركة القابضة شركة مساهمة وحتى قد تكون من الشركات الشخصية او محدودة المسؤولية ، طريقها للسيطرة متنوع وذلك بالأسلوب الذي تتبعه هذه الشركة ، على ان الأسهم لا تمثل ميزة السيطرة او الوسيلة التي دائما تكون فعالة فقد اطلعنا الى ان الأسهم قد تكون رغم سيطرة الشركة عليها إلا انها لا تمثل السيطرة ذلك لان النية الحقيقية غير قائمه لهذه الشركة او انها من شركات الاستثمار التي لا تهدف الى السيطرة وإنما الى الربح .

(١) ينظر د. سميحة القليوبي ، الخصائص المميزة للشركة المحدودة مصدر سابق ص ٤٢٧

(٢) ينظر د. عصام الدين مصطفى بسيم . الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة، ط٢، ١٩٨٤، ص ١١٢.

المصادر :

- القرآن الكريم
أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ١٩٨٣ .
د.حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
د.حسني المصري ، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية .
د.دريد السامرائي ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية ، رسالة ماجستير - كلية القانون -
جامعة بغداد ١٩٩٥ .
د.سمير كرم ، الشركات المتعددة الجنسية ، معهد الاتحاد العربي - لبنان .
د.سميحة الفليوبي ، الخصائص المميزة للشركة المحدودة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩
د.عوني الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية .
د.عصام الدين مصطفى بسيم ، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في
النمو ، دار النهضة ١٩٨٤ .
٩- د.فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة ١٩٩٩ .
١٠- قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .
١١- قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ .
١٢- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
١٣- د.لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني .
١٤- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ١٩٨٢
١٥- د.محمود سمير الشراقي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، العدد
الثاني لسنة ١٩٧٦ .
١٦- د.محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة ، عمان ١٩٩٠ .
١٧- د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها .
١٨- د.مصطفى كمال طه ، القانون التجاري لشركات الاموال ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،
الاسكندرية ١٩٨٢ .
١٩- د.موفق حسن رضا ، قانون الشركات ، اهدافه ، اسسه ، مضامينه ، مركز البحوث القانونية
١٩٨٥ .
٢٠- د.محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري .
٢١- د.نجيب نجم الدين ، ممارسات شركات النفط الاحتكارية في العراق حتى صدور قانون التأمين
- مجلة النهضة والتنمية ، ع ١ ، السنة ٢ ، تشرين ١٩٧٦ - بغداد .
22- Charlie Higl. Utility Holding Companies Are Threshing Patepayers.
May 1999 .Public Citizen s Critical Mass Energy Project.